فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا للثمن في بلده ام لا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه
الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى
ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج
بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل
الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد
الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه فان لم يصمها قبل يوم النحر
وارد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي
اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه
هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم
الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو
ترك صومها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا
وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه
والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع
خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب
لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع
الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال
ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه
لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة
والسبعة اذا اراد صومها خلاف وقيل لا يجب والصحيح انه

يجب

CCQ

يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو بارجعة ايام ومسافة
الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم قوله وطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب
ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى اخر الحديث
فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل
هو الخب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف
المقام **عن** ابن عباس قال قال لي معاوية اعلمت اني قصرت
من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص
فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك **ش** هذا الحديث محمول على
انه قصر عند النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس
فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله
على عمرة القضاء لان معاوية لم يكن اسلم يومئذ والمشقص
بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيدة
وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض **عن** انس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك
عمرة وحجا **ش** في معناه قولان حفصة رضي الله عنها يا رسول الله
ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني
لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل للمذهب
المختار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)